

المسطرة المتبعة للحصول على شهادة التسلم المؤقت لأشغال التجزئة

❖ الوثائق المطلوبة:

- طلب خطي موجه إلى رئيس الجماعة.
- توجيه التصريح بانتهاء أشغال التجهيز بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو إيداعه بمقر الجماعة المعنية مقابل وصل.

❖ المدة الزمنية لإنجاز المسطرة:

- 45 يوما كأجل أقصى من تاريخ إيداع الطلب..

❖ المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة :

- قسم التعمير بالجماعة.

❖ السنن القانونية:

- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) القاضي بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات.
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 ربيع الآخر عام 1414 (12 أكتوبر 1993) القاضي بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات.